

02- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضيلة الشيخ أـد

#ساميـالصقيرـ 31 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد
نقل الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:01

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر
الحديث وفيه أن من اعتبه مؤمنا قتلا عن بيته فإنه قود. إلا أن يرضي أولياء المقتول. وإن في النفس الدية مئة من الابل - 00:00:14

وفي الانف إذا أوعب جدعة الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية
وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأومة ثلاثة الدية وفي الجائفة ثلاثة الدية. وفي المقلة خمس عشرة من
الابل - 00:00:33

وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل. وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل. وإن الرجل يقتل
بالمرأة وعلى أهل الذهب الف دينار. أخرجه أبو داود في المراسيل والنمسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد وخالفوا -
00:00:53

في صحته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم
الكلام على هذا الحديث ونشرع ان شاء الله تعالى في بيان ما فيه من الفوائد والمسائل والاحكام - 00:01:13
ويستفاد من هذا الحديث اولا العمل الكتابة وانها حجة شرعية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب وقد دل على العمل بالكتابة
وانها حجة الكتاب والسنة اما الكتاب فقال الله عز وجل - 00:01:31

يا أيها الذين امنوا اذا تدأيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال الله عز وجل عن ملكة سبا انها قالت يا ايها الملا اني القي الى
كتاب كريم انه من سليمان - 00:01:59

وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقامت عليهم الحجة في هذا الكتاب واما السنة فلا حديث فيها كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه
 وسلم اكتبوا لابي شاة وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك والامراء - 00:02:20
يبلغهم الاسلام فتقوم عليهم الحجة في هذه الكتب وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرى مسلم له شيء يوصي به - 00:02:42

يبنيت ليترين الا ووصيته مكتوبة عنده ولها قال فقهاؤنا رحهم الله ان وجدت وصية الانسان بخطه الثابت لاقرار ورثته او بيته او
بيته تعرف خطه صحة وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها - 00:03:04

اذا متنى وجدت وصية لانسان بخطه الثابت وثبتت الخط اما باقرار الورثة او بيته تشهد ان هذا هو خطه فان هذه الوصية تصح
ويعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها - 00:03:32

ومن فوائد هذا الحديث ايضا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ابلاغ الشريعة حيث كان يكتب لمن لا يستطيع الوصول اليه
مشافهة وهذا احد طرق الدعوة قد تكون مشابهة - 00:03:51

وقد تكون كتابة ومنها ثبوت القصاص في من قتل مؤمنا عمدا عدواً وإنها أيضا الناقصا لا يثبت إلا ببيبة أو اقرار فلَا يثبت بمجرد الدعوة إلا في القسامية بشروطها وهو أن تكون - [00:04:12](#)

الدعوة على معين وإن يكون هناك لوث وهي العداوة الظاهرة ويستفاد أيضا من هذا الحديث أن أولياء المقتول إذا رضوا واسقطوا القصاص فإنه يسقط بل لو عفا بعضهم ولو واحدا - [00:04:41](#)

سقط القصاص في عموم قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فعلى هذا لو كان أولياء المقتول عمدا عدواً لو كانوا عشرة فعفا واحد منهم فان هذا العفو - [00:05:07](#)

يسري على الجميع بمعنى أنه لا قصاص ولهذا تقدم لنا أن من شروط القصاص اتفاق الأولياء ووجه ذلك أنه إذا عفا أحدهم أحد الأولياء فإن جزءا من هذا - [00:05:32](#)

الجاني يكون معصوماً فلو كانوا مثلاً عشرة وعفا واحد فعشره معصوم ولا يمكن أن يقتل تسعة عشر اثنا عشر قاتلة فيسري العفو إلى الجميع طيب هو من فوائد هذا الحديث أيضا أن الديمة الكاملة للنفس - [00:05:53](#)

منة من الأليل وظاهر الحديث أنها منة ولو اشترك في قتل النفس جماعة فلو ان جماعة اشتركوا في قتل شخص اما عمدا وعفا الأولياء او خطأ او شبه عمدا فانه يجب بهذه الجناية على الشخص الواحد - [00:06:18](#)

واحدة وتوزع الديمة عليهم وهذا بخلاف القصاص والكافارة فلو اشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدواً فانهم يقتلون جميعا في الشرطين او باحد شرطين الشوط الاول ان يتمالؤوا على ذلك - [00:06:48](#)

والشرط الثاني او ان يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد وكذلك ايضا الكفار يجب على الجميع فالكافارة تتعدد بتنوع القاتلين والمقتولين واما الديمة فتتعدد بتنوع القاتلين فهمتم - [00:07:19](#)

فلو ان شخصا قتل خمسة فعليه خمس وديات وخمس كفارات ولا يقال كفر واعية لأن كل نفس لها الحمد لله. كفاره يرحمك الله ولو ان خمسة قتلوا شخصا واحدا عليهم دية واحدة - [00:07:51](#)

وخمس كفارات لأن الكفار لا يمكن ان تتبعظ فنوزع مثلاً صيام الشهرين على القاتلين اذا الديمة تتعدد بتنوع القاتلين والكافارة تتعدد بتنوع القاتلين والمقتولين وهنا مثلاً وهي لو فرض ان أولياء المقتول - [00:08:18](#)

ان أولياء المقتول في قتل شبه العمدة والخطأ عفواً عن الديمة انا قلت شبه العمدة والخطأ ولم اقل العمدة حكمة لو ان أولياء المقتول في شبه العمدة والخطأ عفواً عن الديمة واسقطوها. قال سامحك الله لا نريد شيئاً - [00:08:51](#)

فهل تسقط الكفاره الجواب لا تسقط لأن الديمة حق للإدمي والكافاره حق لله عز وجل وإنما قلت في قتل شبه العمدة والخطأ وإنما قلت في قتل شبه العمدة والخطأ لأن العمدة لا كفاره فيه - [00:09:15](#)

العمد ليس فيه كفاره ووجه ذلك ان العمدة اعظم من ان تكفره كفاره وهذا قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ومن فوائد هذا الحديث ان الاصل في الديات - [00:09:35](#)

الليل وما عدتها مقوم متقوم بها او مقوم بها ان الاصل في الديات هو الليل وما عدتها مقوم بها وعلى هذا فتقسم دية الليل في عملة كل بلد حسب قيمة الليل - [00:09:57](#)

غلاء ورخصاً وهذا القول وهو ان الاصل هو الليل هو ما جابه مذهب الظاهريه والشافعيه ورواية عن الامام احمد ان الاصل او ان اصول الديمة هو الليل ويفيد هذا امران. الامر الاول - [00:10:21](#)

ان جميع ديات الاعضاء والسجاج مقدرة بالليل فهمتم؟ جميع الاعضاء في البدن مقدرة بماذا؟ بالليل. بالليل. السن خمس من الليل لم يقل السن كذلك وكذا من الذهب. او من البقر - [00:10:50](#)

وثانياً ان التغليظ والتخفيف خاص بالليل دون غيرها الندية تغليط وتحفف وهذا التغليظ والتخفيف انما ورد في ماذا؟ في الليل وهذا يدل على انها هي الاصل وهذا القول هو الراجح - [00:11:08](#)

والمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان اصول الديمة خمسة منة من الليل او الف مثقال من الذهب او اثنى عشر الف درهم او

مائة بقرة او الفاء شاة - 00:11:29

أصول الدية على المذهب خمسة مئة من الأيل هذا واحد الثاني الف مثقال من الذهب الثالث اثنا عشر الف درهم اثني عشر الف درهم.
الرايح مائتا يقرة الخامس الفا شاة - 00:11:52

وهذا هو المشهور من المذهب وعن احمد رواية ثالثة ان هناك اصلا سادسا وهو مائتا حلة مئتا حلة على هذه الرواية تكون اصول
الدية ستة والحلة ازار ورداء وعلى هذا قالوا ايهما احذر - 00:12:18

من تلزمه لزم الولي قبولة فلو انه مثلاً جنى على شخص عدماً وعفا او خطأً وشبيه عمد فاحذر الف مثقال او اثني عشر الف درهم او مائتا بقرة او الف شاة - 00:12:45

فيليزم الولي ان يقبل لان ما احضره يعتبر اصلا من اصول واما على القول بان اصل الديه هو الابل فلا يلزمه فلا يلزمه ان يقبل سوى الابل ومن فوائد هذا الحديث ان الرجل مئة حلة مئتان مئتا حلة مئتين - 00:13:04

مئة مئتا اول الالف طيب ان الرجل يقتل بالمرأة كما دل عليه الحديث وسبق الكلام فيه للعلوم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلي. ومنها ايضا ان ما في الانسان منه شيء - 00:13:30

واحد فيه الديمة كاملة وما فيه شيئاً ففيهما الديمة وفي أحدهما نصف الديمة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل أى ذكر الديمة شيئاً واحداً وفي العينين وهو شيئاً الديمة وفي أحدهما نصف الديمة. وسيأتي أن شاء الله بيان ذلك - 00:13:52

ومن فوائده ايضا وجوب الدية الشجاج والشحة هي الجرح او الجرح الجرح في الوجه والرأس خاصة على ما ذكر ومنها ايضا ان في الجائزة والجائفة هي كل جنابة تصل الى مجوف - 00:14:20

ولا تختص بالوجه او الرأس بل قد تكون مثلا في البطن في الظهر الفخذ الى غير ذلك فيها ثلث الدية ومنها ايضا ان في السن الواحد خمسا من الاليل وفي جميعها جمیع الاسنان - 00:14:43

الف دينار وهذا على القول الراجح تقويم باعتبار قيمة اللابل في ذلك الزمن وإذا قلنا ان الاصل هو اللابل ما ذكر وهو الالف دينار يعتبر تقويمها طيب هنا قواعد تتعلق بالدييات مهمة يعني تحصل لك - 00:15:36

القاعدة الاولى ما في الانسان منه شيء واحد فيه دية كاملة في الانسان منه شيء واحد فيه هدية كاملة الانف والذكر واللسان
لسان: واحد هانقها. فيه دية واحدة. نعم - 00:16:04

عنبه ففيهما كاملة ولو اتلف واحدة ففيها نصف الديه وهكذا - 00:16:38

طيب وما في الانسان منه ثلاثة ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلث الدية مثل قالوا كالانف الانف يشتمل على ثلاثة اشياء على من يخرب: وحاجز بينهما فهمتم؟ نعم. الانف يشتم. عل. ثلاثة اشياء - 00:17:11

على من خرين وحاجز بينهما. فلو اتلافاً من خراً ففيه ثلث الديه اتلاف الثاني فيه ثلث اتلاف الحاجز الثالث وهكذا وما في الانسان منه اربعة اشلاء ففيها الديه وف . احدها يدعى الدقيقة - 00:17:39

الاجفان ذي العينين اربعة فلو جنى عليه واتلف الاجفان كلها ما فيها الدية فان اتلف واحدا ففيه ربع كذلك ايضا اهداب العينين
طب ما في الانسas: منه خمسة فلو ما الدية - 00:18:08

وفي احدها مثل ماذا الحواس الاصابع اصابعك كم خمسة المذاقات. المذاقات. الانسان فيه خمس مذاقات الحلاوة والمرارة والعزيمة والحملة والمرارة كده انا انسان فيه خمس مذاقات الحلاوة منها السكر العسرا - 00:18:35

الصبر اذا هده المداقفات فلو جنى عليه علي جنائيه وصار لا يتدوو اطلاقا - 00:19:10

كاملة لانه اذهب حاسة الذوق ولو اتلف ولو تلف منه حاسة منها الحلاوة المرارة صار يتذوق لكن لا يتذوق الشيء الحامض
الدية مثله نعم، وما في الانسان منه عشرة - 00:19:45

عشرة اصابع اليدين والرجلين ففيها الدية وفي احدها عشر الدية اذا الاصابع الاصبع في كم من عشر من الابل طيب اه الكلام لو جنى
علي وصار لا يتكلم الكلام منفعة، اذا اذهب منفعة الكلام فعليه دية كاملة. كاملة - 00:20:13

لو فقد بعض الحروف او صار لا ينطق بعض الحروف فبحسابه مثلا صار التق نقص ينطق الراء لام فاقسم مئة من الابل على ثمانية
وعشرين حرفا الناتج هو دية هذا الحرف - 00:20:50

الحروف كم ها ثمانية وعشرين ودية مئة اقسم مئة على ثمانية وعشرين تكون دية هذا الحرف طيب القاعدة الثانية عين الاعور
والاعور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة فيها الدية كاملة - 00:21:16

فلو جنى على شخص اعور لا يبصر الا بعين واحدة فيها الدية لان ذهاب هذه العين بالنسبة للاعور يتضمن اذهاب البصر اذهاب البصر
كله فهو كما كما لو اتلف العينين - 00:21:41

من صحيح العينين العين هذى عنكم عن ثنتين الاثنين فتوجب فيها كاملة القاعدة الرابعة الثالثة تتساوى المرأة والرجل وان شئت فقل
الذكر والانثى يتتساوى الذكر والانثى فيما يوجب اقل من ثلث الدية - 00:22:01

فما كان فما كان دون الثلث فالمرأة او الذكر والانثى على حد سواء ما كان دون الثلث فالذكر والانثى على حد سواء ففي اصبع المرأة
عشر وفي اصبعين عشرون وكذلك بالنسبة للذكر طيب وفي ثلاثة اصابع - 00:22:31

ثلاثون وفي اربعة اصابع للمرأة عشرون لان ديتها على النصف من دية الذكر تتساوى الانثى مع الذكر فيما دون ايش؟ الثلث ما زاد على
الثلث تكون تكون على النصف يرحمك الله على النصف من - 00:23:01

ماذا؟ من الذكر ولهاذا قال بعض العلماء لما عظمت مصيبتها قل عقلها ايديتها ففي اصبع عشر اثنين عشرون في ثلاثة ثلاثون طيب لما
قطع اربعة صار ايش عشرون اه عشرون نعم نقص - 00:23:27

طيب هذا رجل جنى على امرأة وقطع منها ثلاثة اصابع كم علي من الدية ثلاثة خل اقطع الرابع عشان يصير عشرين ينقص في هذه
الحالة يكون عمد يوجب ماذا القصاص - 00:23:56

اذا نقول الذكر والانثى فيما يوجب اقل من ثلث الدية وما على حد سواء يتتساوىان يستويان طيب القاعدة الرابعة الحواس والمنافع
بحسبها الحواس والمنافع بحسبها فبالسمع الدية كاملة وفي ذهاب البصر - 00:24:15

ولو مع بقاء العينين الدية كاملة فلو جنى عليه واذهب سمعه والاذنان باقيتان فيه كاملة ولو جنى عليه يعني ضربه مثلا على رأسه
ففقد بصره هذه هدية كاملة هذه هدية كاملة - 00:24:47

طيب كذلك ايضا في شلل اليد لو جنى عليه فاشل يده ففيها نصف الدية وان اشل اليدين ففيهما اذا ديات الحواس والمنافع بحسبها
ففي السمع مع بقاء الاذنين دية كاملة - 00:25:12

وفي ذهاب البصر دية كاملة وفي ذهاب الكلام دية شاملة وهكذا القاعدة الخامسة جميع الشعور اذا تلفت على وجه لا تعودوا لا تعود
جميع الشعور اذا تلفت على وجه لا تعود - 00:25:37

ففيها حكومة الا شعر الرأس واللحية وال حاجبين واهداب العينين ففي الواحد منها الدية فعلى هذا لو جنى عليه واتلف شعر رأسه ولن
يعد الشعر في دية كاملة كذلك جنى عليه واذهب لحيته - 00:26:03

فيه هدية كاملة الحاجبان اتلفهما على وجه لا يعودان فيه لا يعود فيه الشعر ها كاملة. ولو اتلف واحدا فيه نصف اهداب العينين
ايضا فيهما كاملة وفي احدها ربع الدية - 00:26:32

واما بقية الشعور كشعر الصدر والظهر والشارب والعانية والابط وفيها حكومة ولو جنى عليه مثلا واتلف شعر شاربه على وجه الله يعود
ففيه ماذا؟ ما نقول فيه دية فيه حكومة - 00:26:58

والحكومة كما تقدم لنا معناها ان يقدر المجنى عليه كأنه ان يقدر المجنى عليه كأنه عبد لا جناح فيه ويقدر وفيه الجنابة نأتي مثلا

بعد حينما يعني سابقا على ما ذكر الفقهاء - 00:27:20

عبد له شارب وعبد اخر مماثل له ليس له شارب هذا بكم؟ الف هذا بكم؟ قال تسع مئة وخمسين الدية النسبة نسبة نسبة الخمسين بالنسبة لي الالف نصف العشر - 00:27:38

نصف العشر قيمته طيب لا نصفه نصفه نصف عشر ديته الحر يعني مثلا انا العبد هذا اه سليم بالشارب الف والثاني بدون شارب تسع مئة وخمسين تم الان النقص نصف العشر - 00:28:01

فاما جنى على شخص واتلف شربه فيه نصف عشر ديته الحر طيب اذا جميع الشعور اذا تلفت على وجه لا عودة فيه وفيها حكومة الا شعر الرأس - 00:28:28

واللحية والجاجبين واهداب العينين. هذه الاربعة فيها الدية القاعدة السادسة كل عضو اشد كل عضو اشد اهل البلدية فيه لا تلف فيه حكومة الا الانف والاذن كل عضو اشد فيه بل فيه حكومة - 00:28:49

الا الانف والاذن فلو جنى على عضو اشد ما نقول فيه دية وانما فيه ماذا؟ حكومة. فيه حكومة الا الانف والاذن الانف والاذن يعني الانف والاذن ليس فيهما حركة. فالحركة ليست من منافعهما - 00:29:19

ولا بقاوهما فيه جمال وثانيا الحركة فيه هل يتحرك الانسان يحرك انهه ويحرك اذنيه لا. اذا افقده الجمال والحركة يعني حتى لو اشله الحركة فيها ليس من منفعتها طيب لو جنى عليه فقط اذنيه - 00:29:42

وذهب سمعه وذهب سمعه فيه هديتان للاذنين لان بقاوهما ولو كانا اشلين جمال ودية اخرى لذهب منفعة استمع طيب القاعدة السابعة الاخيرة كل من جنى على عضو فاشهله عليه ديته - 00:30:08

الا الانف والاذن كل من جنى على عضو فاشهله عليه ديته ديته الانف والاذن فلو جنى على شخص واسهل اذنيه. يعني مع بقاء السمع لكن صار الى مس الاذن لا يشعر بها - 00:30:38

فليس به هدية وانما فيها حكومة قالوا لان جمال الانف والاذن لا يتتأثر بالشلل جمال الانف والاذن لا يتتأثر لان الانف والاذن لا يتحركان وليس الحركة من منافعهما وهناك تفاصيل ما يتعلق بالديات في كتب الفقه - 00:31:04

طيب لو جنى عليه واطعف بصره لو جنى عليه واطعف بصره احدى عينيه ضربه مثلا على وجهه من جهة العين اليمني فقال ضعف البصر كيف نقدر قالوا في هذه الحال - 00:31:31

نقدر ذلك بان نقيس مدى بصره بالعين السليمة ثم مدى بصره بالعين المجنى عليها وما بينهما هو المقدر فهمتم؟ فمثلا جنى على عينه اليمني نطمس العين اليمني ونقول انظر بالعين السليمة - 00:31:56

الى اي مدى صار يمضوا مثلا نظر دقيق الى مدى ثلاث مئة متر خمس مئة متر واضح طيب ثم نغلق العين السليمة ونقول انظروا بالمجني عليها نظرنا واذا هو لا ينظر الا الى - 00:32:24

ثلاث مئة متر ضعف كم نسبة الثلاث مئة الى الخامس مئة نسبة النسبة على خمسة الساعة العشرة لا الا خمس مئة متر. نعم. صار يشوف ثلاث مئة متر نقص - 00:32:43

فعليه خمس العين طيب لو ادعى فقد السمع جنى عليه وقال انا ما اسمع ما اسمع قالوا يختبر بان يؤتى على غفلة نعم. يؤتى على غفلة فان فطن فهو يسمع. نعم - 00:33:04

فهمت قال انا والله ما اسمع فيؤتى على غفلة يعني يختبر بان ذلك بالبصر ترى مو بالسمع كذلك. ايضا البصر يختبر يختبر البصر يجي واحد امامه واذا قال والله ما ارى ما ارى كلية - 00:33:37

يأتي شخص امام كاهن سيسطربه ان قال كذا فهو يبصر. نعم والاجهزة يمكن. لكن الاجهزة ما يمكن احيانا يعني الدقة تعطيك الدقة هذا ماء وتفاصيل هذا اقول للفقهاء ذكرروا وكلها اجهزات يعني - 00:34:01

طيب لو اذهب آبا بصره عمدا عدوانا لا عندن عدوانا. بصل؟ ايه بصل العين باقية بس اذهب بصل او عمدا عدوانا يعني مثل ضربة وضربة على رأسه او كذا افقد البصر - 00:34:31

و عمداً عدواً. العمدة العدواً فيه انقصاص. نعم. كيف نقتصر منه لا. قد ما يمكن الظرف قد يتعدى إلى شيء آخر. قد يضر به مثلاً
يفقد أه سمع وبصرها في طريقة - 00:34:54

اشلون ايه لا لا يعرض إلى ضوء شديد مثلاً. لا يقول تحمى مرآة. نعم. ايه مرآة وتوضع امام عينيه يفقد والله اعلم اذا ضربه بالنسبة
لهذا ضربه. فاما ان يفقد آه شهوته - 00:35:27

واما ان يفقد ماءه واما ان يفقد احبابه مفهوم؟ نعم اذا ضرب ضرب قد يفقد شهوته خلاص ما يصير له شهوة هذا فيه اذهب منفعة
كاملة. نعم. ايضاً اذهب احبابه - 00:36:10

صار مثلاً مجتمع لكن عقيم هذا في دية او اذهب ماءه ويلزم من هذا ايضاً الذهاب الى لكن ما في تلازم قد يكون هناك ماء لكن لا
يكون هناك احباب - 00:36:28

فيها الدية وهذه هي اقول يعني عند الطلب الشرعي وهو ما يسمى بالطلب الشرعي يقدرها - 00:36:44